

قرار

إنّ رئيس بلدية قليبية بعد اطلاعه :

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية و جميع النصوص التي تمته و نقحته،
وعلى الأمر ع-121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا المالية التقديرية التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتب حفظ الصحة و الشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية و المناطق البلدية،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 و المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة و العناية بالبيئة،
وعلى القرار البلدي ع-2598 دد مؤرخ في 2019/05/25 والمتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية،
وعلى القرار البلدي ع-2627 دد مؤرخ في 2020/11/29 والمنقح للقرار البلدي ع-2598 دد.
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية للفترة النيابية 2018 – 2023 المنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2021،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية كما يلي :

ع/ر	موضوع المخالفة	قيمة الخطية المطالبة
1	الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها	1000 دينار
2	تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية والحرفية	1000 دينار
3	تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة للسكنى والإدارية	300 دينار
4	ترك الأثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلفة أو وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية	300 دينار
5	ترك الأثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلفة بمجري المياه والأودية والشواطئ	1000 دينار

ع/ر	موضوع المخالفة	قيمة الخطة المطالبة
6	إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية	1000 دينار
7	إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعه في الأماكن العمومية	300 دينار
8	عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها	300 دينار
9	عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات يصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي	500 دينار
10	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستعملة وتأثيرهما على الوضع البيئي	500 دينار
11	عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة	300 دينار
12	عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وقاعات الأفراح وغيرها	300 دينار
13	عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها	300 دينار
14	نقل أو عرض أو بيع أو تخزين المواد الغذائية بوسائل أوفي ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية	300 دينار
15	الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء	300 دينار
16	استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات	1000 دينار
17	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية	500 دينار
18	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	1000 دينار
19	عدم توفير الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها	300 دينار
20	التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها	1000 دينار
21	إزالة أغطية البالوعات	300 دينار
22	الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب	1000 دينار
23	الإضرار بالمياه المستعملة أو مياه الأمطار	300 دينار
24	رمي الفضلات بمجري المياه والأودية	1000 دينار
25	عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئة وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضلات العمومية والخاصة	500 دينار
26	الإضرار بالغطاء النباتي على إثر اقتلاع أو إتلاف أشجار التصفيف على الطريق العام	300 دينار

ع/ر	موضوع المخالفة	قيمة الخطة المالية
27	الانتصاب الفوضوي	300 دينار
28	تعليق لافتات إشهارية وعلامات توجيهية دون ترخيص	300 دينار
29	إقامة ركائز إشهارية دون رخصة	300 دينار
30	تعليق لافتات للبيع أو للكراء دون ترخيص	300 دينار
31	نقل أو عرض أو تخزين مواد خطيرة في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	1000 دينار
32	التدخل بالطرقات والأرصعة دون ترخيص مسبق	300 دينار
33	وضع حواجز بالطرقات والأرصعة دون ترخيص	300 دينار
34	البناء بدون رخصة واستغلال الطرقات لوضع مواد البناء بدون ترخيص	1000 دينار
35	عدم تركيز لافتة تحمل عدد وتاريخ رخصة البناء	300 دينار
36	استعمال معدات أو تجهيزات في أشغال بناء بدون رخصة - شاحنات سكب الخرسانة المسلحة - معدات أخرى	1000 دينار 500 دينار
37	المخالفات العمرانية والاعتداء على المعالم الأثرية والمدينة العتيقة	1000 دينار
38	الانتصاب بواسطة وسائل النقل لبيع مختلف السلع	300 دينار
39	تركيز كشك بدون رخصة	500 دينار
40	إقامة مخفضات سرعة عشوائية بالطرقات البلدية	600 دينار
41	تهشيم عمود تنوير عمومي أو الإضرار به	1000 دينار
42	انشاء نقطة بيع الخردة بأنواعها	300 دينار
43	الذبح العشوائي	500 دينار
44	تغيير صبغة محل من سكني الى تجاري أو حرفي دون ترخيص	300 دينار
45	الربط العشوائي بشبكة التطهير	1000 دينار

الفصل الثاني: يتم حجز مواد ومعدات البناء والآليات المستعملة في الحاضرة بالنسبة للبناءات المخالفة للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يلغي هذا القرار سابقه عدد 2598 مؤرخ في 2019/05/25 ومنقح بالقرار عدد 2627 مؤرخ في 2020/11/29.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية ورئيس مركز الحرس الوطني وفرقة الحرس البلدي بمنزل تميم والقابض البلدي مكلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قلبيبة في : 30 ماي 2021

رئيس البلدية

جمال الحجام